الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٠/٤/٢٤
الرقم ٤٧٢

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى إلى إخضاع المستخدمين في ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية إلى مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيه)

نتقدم من دولتكم باقتراح القانون المشار اليه أعلاه مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين إعطائه مجراه القانوني.

وتفضلوا بقبول الإحترام،

النائب الدكتور بلال عبدالله

النائب طوني فرنجيه

مرفق:
- الأسباب الموجبة.
- اقتراح قانون

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى إخضاع المستخدمين في ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية إلى مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية

المادة الأولى:

ينظم مجلس الخدمة المدنية مباراة محصورة لتثبيت المستخدمين في مراكز الخدمات الإنمائية – وزراة الشؤون الاجتماعية وفروعها الموجودين في الخدمة الفعلية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ وما قبل.

يستثنى المشاركون في هذه المباراة من شرط السن القانوني، ويتم إحتساب سنوات الخبرة السابقة لهم في عملية التثبيت وفقاً للمعايير التالية:

١- لمن تجاوزت مدة اسخدامه ٨ سنوات ولم تتعدَ ١٤ سنة ضمناً:
تخضع لإختبار شامل، ويكون هذا الإختبار محدد المعايير ويهدف إلى تقييم الكفاءات العلمية والمهارات.

٢ لمن تجاوزت مدة اسخدامه ١٤ سنة ولم تتعدَ ٢٠ سنة ضمناً:
يعود لمجلس الخدمة المدنية إعتماد إحدى الإقتراحين:

- يجري لهم إختباراً تقييمياً محدد لتقييم قدراتهم، يمكن أن يكون ضمن مقابلة أو القيام بعرض ضمن لجنة متخصصة.

- إلحاقهم بدورة تدريبية متخصصة.

٣- لمن تجاوزت مدة اسخدامه ٢٠ سنة وما فوق:

على مجلس الخدمة المدنية إعتماد آلية خاصة لإنصافهم مع التأكيد على تخطي شرط السن القانوني وإحترام الخبرات والقدرات والتضحيات على مدى السنوات.

المادة الثانية:

يثبت حكماً الناجحون بنتيجة المباراة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على أن تراعى الحاجة بالأولية حسب تسلسل العلامات.

المادة الثالثة:

عند مرسوم التثبيت يعطى كل متعاقد درجة مقابل كل ثلاث سنوات.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢٦/٢/١٧

مع فائق الاحترام
النائب الدكتور بلال عبدالله

النائب طوني فرنجيه

الاسباب الموجبة

لما كانت مراكز الخدمات الانمائية تشكل وسيلة وزارة الشؤون الاجتماعية للقيام بالدور المطلوب منها وتسمح لها تنفيذ برامجها الاجتماعية، كما ان هذه المراكز منتشرة على الاراضي اللبنانية كافة.

ولما كانت هذه المراكز تدار بواسطة لجان إدارية ويخضع المستخدمون فيها الى نظام خاص وتطبق عليهم قواعد قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

ولما كان المرسوم الاشتراعي رقم ٩١تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تعديل تسمية وزارة الصحة ودمج مصلحة الانعاش الاجتماعي) لم يساو بين مستخدمي هذه المراكز وبين باقي العاملين في مصلحة الانعاش الاجتماعي، حيث ان المرسوم المذكور قد ضم المجموعة الاخير الى ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية دون مستخدمي المراكز.

ولما كان هؤلاء المستخدمين قد تولوا مسؤوليات كبيرة في تنفيذ البرامج وأثبتوا قدرة على ممارسة الوظائف الادارية واكتسبوا خبرة كبيرة.

ولما كانت وزارة الشؤون الاجتماعية تعاني كسواها من نقص حاد في الطاقم الوظيفي، مما اضطرها الى الاستعانة بهؤلاء المستخدمين للعمل في الادارة المركزية مثلهم مثل موظفي الملاك العام للوزارة، وهم اثبتوا نجاحهم في المهام التي اوكلت اليهم.

ولما كان اقتراح القانون المرفق والرامي الى تثبيت المستخدمين في ملاكات مراكز الخدمات الانمائية وفروعها في الملاك الدائم لوزارة الشؤون الاجتماعية يحقق وفر لصالح الخزينة العامة، حيث ستلغى المبالغ التي تقتطع لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والبالغة عشرات المليارات، كما الغاء تعويضات اللجان الادارية المشرفة على المراكز وهي أيضا تعد بعشرات المليارات.

ولما كانت قواعد العدالة الاجتماعية، وهي العدالة التي وجدت وزارة الشؤون الاجتماعية لتحقيقها، تقتضي انصاف هؤلاء المستخدمين الذين يقضون عمرهم في خدمة المجتمع ومساعدة المحتاجين، بدل ان يصبحوا عرضة للعوز وطلب المساعدة، حيث ان تعويض نهاية الخدمة لا يكفي لسد حاجات سنوة واحدة من شيخوختهم.

لكل ذلك ولأسباب اخرى نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أقرب وقت ممكن.

النائب الدكتور بلال عبدالله

النائب طوني فرنجيه